

المبسوط

48 وكان المراد من هذا أن من نافق وأظهر ما يعلم أنه خلافه فقد كان قصده من ذلك حفظ ماء وجهه يلقي في النار على وجهه ولا يستقر إلا في قعر جهنم هو المراد من قوله في مهواة أربعين خريفا وهذا بيان في قوله تعالى !. 145 !
(قال) (وبلغنا عن رسول الله أنه قال من ابتلي أن يقضي بين اثنين فكأنما يذبح نفسه بغير سكين) والحصاف رحمه الله يروي هذا من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بغير سكين وفيه بيان التحريز عن طلب القضاء والتحرز عن التقليد فكل عاقل ممتنع من أن يذبح نفسه بغير سكين فينبغي أن يكون تحرزه عن طلب القضاء بتلك الصفة فذكر المثل من النبي كان للتقريب من الفهم .

(قال) رحمه وكان شيخنا الإمام رحمه الله يقول (لا ينبغي لأحد أن يزدري بهذا اللفظ كيلا يصيبه ما أصاب ذلك القاضي) فقد حكى أن قاضيا روى له هذا الحديث فازدرى به وقال كيف يكون هذا ثم دعا في مجلسه بمن يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه إذ عطس فأصابه موسى فألقى رأسه بين يديه .

(قال) (ومن ابتلي أن يقضي بين اثنين فلينصفهما في الكلام والنظر ولا ينبغي له أن يرفع صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر) وقد بينا فائدة هذا اللفظ وما يؤمر به للقاضي من التسوية .

وعن عامر أن أبي بن كعب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما اختصما في شيء فحكما زيد بن ثابت رضي الله عنه فأتياه في منزله قال زيد رضي الله عنه هلا أرسلت إلي يا أمير المؤمنين قال عمر رضي الله عنه في بيته يؤتي الحكم وفي هذا بيان أنه كان يقع بينهم منازعة وخصومة ولا يظن كل واحد منهم سوى الجميل .

وإنما كان يقع ذلك عند اشتباه حكم الحادثة عليهم ويتقدمون إلى القاضي لطلب البيان لا للقصد إلى التلبيس والإنكار ولهذا كان القاضي يدعى مفتيا وفيه دليل جواز التحكيم فقد حكما زيد بن ثابت رضي الله عنه وإنما حكماه لفقهاء فقد كان مقداما معروفا فيهم بذلك حتى روي أن بن عباس رضي الله عنهما كان يختلف إليه وأخذ بركابه لما أراد أن يركب وقال هكذا أمرنا أن نصنع بفقهاءنا فقبل زيد رضي الله عنه يده وقال هكذا أمرنا أن نصنع بأشرافنا . وفيه دليل على أن الإمام لا يكون قاضيا في حق نفسه فعمر رضي الله عنه في خصومة حكم زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وفيه دليل على أن من احتاج إلى العلم ينبغي له أن يأتي العالم في منزله وإن كان

وجيها في الناس ولا يدعوه إلى نفسه فإن وجاهته بسبب الدين فيبقى ذلك له إذا عظم الدين
والذهب